

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى

للثقافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

نظام الحكم المحلي المشار إليه ؛

### مقرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي المشار إليها النص الآتي " تعمل الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها ، في إطار السياسة العامة لمجلس الأعلى للثقافة والخطة العامة للدولة على تيسير سبل الثقافة للمواطنين وربطهم بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع وكذلك تنمية المواهب في شتى مجالات الفكر والفن ، وذلك بإنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة ودور العرض والمسارح ومنح التراخيص الخاصة بها ومراقبة نشاطها " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ صفر سنة ١٤٠٥ ( ٣ نوفمبر سنة ١٩٨٤ )

كمال حسن علي